

القوانين

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون الأساسي، بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن إنشاء محطة رصد سيزمولوجي ومحطة رصد دون صوتي بالبلاد التونسية في إطار تنفيذ أنشطة الرصد الدولي بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد، والمبرم بفيينا في 11 نوفمبر 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون أحكاما استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والقابلة للتعمير والتي ستخصص :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2013.

قانون أساسي عدد 45 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية يتعلق بالتعاون وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتونس(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاق، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في 4 ديسمبر 2012 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المتعلق بالتعاون وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتونس.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2013.

قانون أساسي عدد 46 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن إنشاء محطة رصد سيزمولوجي ومحطة رصد دون صوتي بالبلاد التونسية في إطار تنفيذ أنشطة الرصد الدولي بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2013.

. لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث بالفصول من 27 إلى 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012، لإنشاء المناطق الصناعية لفائدة الوكالة العقارية الصناعية والأقطاب والمركبات الصناعية والتكنولوجية على الأراضي التي تمت معاينتها والموافقة عليها كمدخرات عقارية صناعية والمحددة بقائمة نهائية تضبط بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتعمير في أجل شهر من صدور هذا القانون.

العنوان الثاني

في إجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية ووصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات

الفصل 2 . مع مراعاة أحكام مجلة الغابات كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، يتم تغيير صلوحية أو وصف الأراضي التي ستخصص لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير وذلك بعد معاينتها من قبل لجنة فنية تحدث بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير.

كما يتم تغيير صلوحية الأراضي التي ستخصص لإحداث المناطق الصناعية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير وفق مقتضيات الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية.

العنوان الثالث

في التقسيمات

الفصل 3 . يمكن إنشاء التقسيمات المخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي على الأراضي التي تم تغيير صلوحيتها، وتتم المصادقة عليها وفقا لترتيب عمرانية خاصة يتم إصدارها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

كما يمكن إنشاء التقسيمات الصناعية على الأراضي التي تفوق مساحتها 50 هكتارا المدرجة بالقائمة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون، بعد تغيير صلوحيتها والمصادقة على مشاريع أمثلة التهيئة التفصيلية التي ستغطيها من طرف لجنة فنية تسمى لجنة الموافقات يترأسها الوزير المكلف بالتعمير أو من ينوبه، وتضبط تركيبها ومهامها وسير عملها بأمر من رئيس الحكومة.

وتعفى قطع الأراضي التي تقل مساحتها عن 50 هكتارا من ضمن تلك المدرجة بالقائمة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون والتي تم تغيير صلوحيتها من ضرورة تغطيتها بأمثلة تهيئة تفصيلية. وتتم المصادقة على التقسيمات التي ستحدث عليها وفقا لترتيب عمرانية خاصة يتم إصدارها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

وتتم المصادقة المسبقة على هذه التقسيمات من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 4 . تبقى الترتيب العمرانية الخاصة بالمنطقة على التقسيمات السكنية والصناعية المنجزة على الأراضي المشار إليها أعلاه سارية المفعول إلى حين تغطيتها بأمثلة تهيئة عمرانية أو أمثلة تهيئة تفصيلية حسب الحال.

العنوان الرابع

في الترخيص في البناء

الفصل 5 . تعفى بموجب هذا القانون من الحصول المسبق على الرخصة عمليات إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة تبنى على عين المكان أو ترميمها أو توسعتها والمصادقة عليها في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وذلك بقطع النظر عن صبغة الأراضي المقامة عليها تلك المساكن.

ولا ينجر عن العمليات المبينة أعلاه أي حق عيني على المساكن المقامة على الأراضي التابعة لملك الدولة.

الفصل 6 . يرخص في البناء في التقسيمات المصادق عليها والمشار إليها بالفصل 3 أعلاه وفقا لمقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 7 . يجري العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية التونسية
محمد المنصف المرزوقي